

## مقدمة:

تعتبر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) بموجب الصلاحيات الممنوحة لها وفقاً لنظام الاتصالات ولأئحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص لاستخدام أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية (المملكة). ويشمل ذلك قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافق الأجهزة الطرفية والمعدات المستخدمة للاتصالات مع المتطلبات والمواصفات الفنية التي تحددها.

لذا فقد قامت الهيئة بإعداد إجراءات الحصول على اعتماد واستيراد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات والمواصفات القياسية للأجهزة التي تعتبر الأساس الفني لاعتماد تلك الأجهزة التي تورد إلى المملكة و/أو تستخدم فيها. وتعتبر هذه الإجراءات والمواصفات الفنية ملزمة لجميع الأطراف التي تصنع، أو تورد، أو تبيع تلك الأنواع من الأجهزة في المملكة. وعليه فإن أية جهة ترغب في اعتماد أو استيراد أجهزة اتصالات وتقنية المعلومات إلى المملكة، فعليها أن تقدم طلباً للهيئة وفقاً للإجراءات الموضحة أدناه.

## ١) إجراءات اعتماد الأجهزة

يتعين على أية جهة ترغب في اعتماد جهاز اتصالات وتقنية معلومات، إتباع الإجراءات التالية:

### أ. أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي يتم طلب اعتمادها للمرة الأولى

للحصول على اعتماد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي يتم طلب اعتمادها للمرة الأولى، فيجب على الجهة أن تقدم طلباً خطياً إلى الهيئة على أن يكون الطلب مشفوعاً بما يلي:

١. وصف للأجهزة والوحدات المصاحبة مع إيضاح الاسم التجاري ورقم الطراز.
٢. كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة شاملة وصف لآلية عمل الأجهزة وملحقاتها والتطبيقات المزمعة لها والبيانات المتعلقة بخصائص الربط والموائمة مع الشبكات العامة للاتصالات. ويضاف إلى ذلك في حال استيراد أجهزة لاسلكية تحديد

- طاقة البث، وقدرة الخرج، ونوع وكسب الهوائي، والنطاق الترددي الذي تعمل عليه الأجهزة، وأي أنظمة تشفير مضمنة بالجهاز، أو أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة في حينها.
٣. تحديد المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة، المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني ([www.citc.gov.sa](http://www.citc.gov.sa))، والتي تتوافق معها الأجهزة المعنية.
٤. وثيقة إقرار المطابقة من الجهة المصنعة (Declaration of Conformity) تتضمن التعهد بأن الأجهزة المعنية تطابق المواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة، على أن يتم توقيع الشهادة من قبل صاحب الصلاحية لدى الجهة المصنعة.
٥. تقرير معتمد يوضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات. وعلى الجهة الاحتفاظ لديها بنتائج الفحوصات وإبرازها عند طلبها من قبل الهيئة.
٦. بيان يوضح أسماء وعناوين مختبرات الفحص التي تم فيها إجراء الفحوصات على الأجهزة المعنية مع إيضاح تاريخ إجراء الفحوصات، وذلك في الحالات التي تكون الأجهزة قد تم فحصها في مختبرات مستقلة.
٧. قائمة بالوثائق المرفقة مع الطلب.

وبعد مراجعة الطلب المقدم، قد تطلب الهيئة من الجهة تزويدها بعينة من الأجهزة لإجراء الفحوصات عليها.

## ب. أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي سبق اعتمادها

- للحصول على اعتماد جهاز اتصالات وتقنية المعلومات سبق إتمامه، فيجب على الجهة أن تقدم طلباً خطياً إلى الهيئة على أن يكون الطلب مشفوعاً بما يلي:
١. تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت أن الأجهزة المعنية قد سبق اعتمادها من قبل الهيئة خلال العامين السابقين.
٢. في حالة عدم توفر تلك الوثائق الإثباتية، فيجب إتباع الإجراءات الموضحة في البند ١-أ.

بعد قيام الجهة باستيفاء المتطلبات المحددة أعلاه، تقوم الهيئة بدراسة ما تم تقديمه، وفي حالة الموافقة يصدر اعتماد للجهاز المطلوب لفترة زمنية تحددها الهيئة حسب تقديرها، والتنبيه لأي اشتراطات تحددها الهيئة بهذا الخصوص قبل استيراد أو استخدام الأجهزة.

## (٢) شروط استيراد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى المملكة

١. الحصول على موافقة الهيئة (اعتماد جهاز) قبل استيراد أي أجهزة لضمان مطابقتها للمواصفات الفنية والترددات المعتمدة من قبل الهيئة.
٢. أن يلتزم المورد بالأحكام التي تطبقها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات شاملة الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ وتاريخ ١٤١٥/٨/٨هـ بشأن إضافة نشاط التجارة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والموضحة تفصيلاً بالملحق رقم (١) لهذه الإجراءات.
٣. الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً، بما في ذلك المقابل المالي (إن وجد)، والرجوع إلى موقع الهيئة على شبكة الانترنت للإطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الخصوص .
٤. الالتزام بالأنظمة السارية في المملكة، والأنظمة والتعليمات الأخرى المنظمة للخدمات المقدمة.
٥. أن يتعهد المورد بما يلي:
  - مسئوليته عن أية أضرار أو خسائر أو إصابات قد تطرأ من جراء حيازة هذه الأجهزة أو استخدامها.
  - مسئوليته عن التوقف عن توريد هذه الأجهزة وبيعها وسحب ما هو موجود بالأسواق واستبداله بأجهزة أخرى مطابقة في حالة ظهور عيوب على هذه الأجهزة تتسبب في تردي الأداء.
  - إبلاغ الهيئة عن أية تعديلات يرغب إدخالها على الأجهزة المعتمدة قبل توريدها لأخذ موافقة الهيئة عليها.
  - استيفاء شروط وزارة التجارة والصناعة المتعلقة بإضافة نشاط استيراد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى سجله التجاري.

- اطلاع المشتري على المعلومات والشروط الواجب عليه الالتزام بها لاستخدام هذه الأجهزة والمعدات.

### ٣) إجراءات فسخ الأجهزة

يتعين على أية جهة ترغب في الحصول على فسخ أجهزة اتصالات وتقنية معلومات واردة لأحد المنافذ الجمركية بالمملكة العربية السعودية، أن تقدم طلباً خطياً إلى الهيئة على أن يكون الطلب مشفوعاً بما يلي:

١. صورة من اعتماد الأجهزة سارية المفعول.
٢. صورة من بوليصة الشحن المضمنة للأجهزة المعنية.
٣. صورة من بيان التعبئة (Packing list) الخاص بالشحنة المحجوزة.
٤. تحديد المنفذ الجمركي المحجوزة فيه الشحنة.
٥. في حال كون الأجهزة لاسلكية وتتطلب الحصول على رخصة لإستخدام الطيف الترددي، فيجب على المورد إحضار ما يثبت الحصول على رخصة سارية المفعول لإستخدام الطيف الترددي التي تعمل عليها الأجهزة المطلوب فسحها.
٦. في حال كون الأجهزة تستخدم لتقديم خدمات مرخصة من قبل الهيئة، فيجب على المورد إحضار ما يثبت الحصول على رخصة سارية المفعول لتقديم الخدمة من خلال الأجهزة المطلوب فسحها.
٧. إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها ضمن مشروع عائد لإحدى الجهات الحكومية فيجب على الجهة إرفاق خطاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح ملكيتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وطبيعة استخدامها.
٨. تزويد الهيئة بما يثبت الإستيفاء بمتطلبات الجهات المختصة عند طلبها.
٩. تزويد الهيئة بالتعهدات اللازمة لإستخدام الأجهزة المراد فسحها - إن وجد - والمنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني.
١٠. قائمة بالوثائق المرفقة مع الطلب.



يجوز للهيئة أخذ عينة من الأجهزة المحجوزة لدى مصلحة الجمارك لأجراء الفحوصات اللازمة عليها للتأكد من مطابقتها لمتطلبات الهيئة كما يجوز للهيئة إخضاع الأجهزة للكشف الفني الجمركي إذا تطلب الأمر . وبعد التأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات المعتمدة، واستحصال أجور الكشف عليها يتم إصدار موافقة الفسخ للجمرك المحجوزة به الشحنة.

## الملحق رقم (١)

الأحكام التي تطبقها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات شاملة الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ بتاريخ ١٤١٥/٨/٨هـ بشأن إضافة نشاط التجارة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

تتطلب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أن يتضمن السجل التجاري لأية مؤسسة/شركة وطنية ترغب في إضافة نشاط التجارة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على أن يتضمن السجل التجاري النص صراحة على أن السماح بمزاولة هذا النشاط لا يعطي المؤسسة/الشركة الحق بأي حال من الأحوال في توريد أجهزة الاتصالات اللاسلكية ومعدات أو أية أجهزة ترتبط بشبكة الاتصالات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من قبل الهيئة، وعلى أن تلتزم المؤسسة/الشركة المذكورة بالضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ بتاريخ ١٤١٥/٨/٨هـ في هذا الشأن وهي :

- أن يكون مدير المؤسسة/الشركة مهندساً أو فنياً سعودياً مؤهلاً في مجال الإلكترونيات.
- إيجاد وسائل توثيق لما تستورده المؤسسة/الشركة توضح التدفق والاستهلاك لذلك، وتحديث هذه المعلومات باستمرار وإبرازها للجهات الرسمية عند طلبها.
- لا يجوز للمؤسسة/الشركة القيام بأي نشاطات خارجة عن تلك المرخص بها وعند حدوث ذلك فإن المؤسسة/الشركة تعرض نفسها للجزاء النظامية التي تقررها الجهة المرخصة.
- لا يجوز للمؤسسة/الشركة تجميع أجهزة كاملة من قطع المكونات الموردة كقطع غيار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
- لا يجوز صيانة أجهزة اتصالات لاسلكية قبل التأكد من ترخيصها للجهة المالكة لها وتحفظ المؤسسة/الشركة بصورة من ذلك الترخيص لديها.
- ألا تؤدي صيانة هذه الأجهزة إلى تغيير في مواصفاتها الفنية الموضحة بالرخصة.

كما يتعين على المؤسسة/الشركة متى رغبت استيراد قطع غيار للأجهزة اللاسلكية التقدم إلى الهيئة ببيان يوضح قطع الغيار المطلوب استيرادها ومسمياتها و أعدادها ومواصفاتها الفنية، وأن تلتزم المؤسسة/الشركة بأية متطلبات تنظيمية أو إجراءات تضعها الهيئة في هذا الشأن من تاريخ صدورها، علماً بأن موافقة الهيئة على هذا الإجراء لا يعني أنها ترخيص للمؤسسة/الشركة بتقديم أي خدمة من خدمات الاتصالات التي تخضع للترخيص من قبل الهيئة وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.